



الجمهورية اللبنانية

وزارة الصحة العامة

رقم المحفوظات: ١٤

رقم الصادر:

بيروت في: ١١ أبريل ٢٠٢٥

قرار رقم: ١/٩٤٢

يتعلق بالموافقة على معايير التدريب الجامعي

إن وزير الصحة العامة،
بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)
بناء على القانون رقم ٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ (تنظيم مهنة النفساني في لبنان)
بناء على بناء على القانون رقم ٢٥٤ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥ (انشاء نقابة للنفسانيين في لبنان)، لا سيما المادة ٣ الفقرة ٨ والمادة ١٦ منه،
بناء على كتاب نقابة النفسانيين في لبنان المتعلق بمعايير التدريب الجامعي والمسجل في
مصلحة الديوان بالرقم ٢٣/١/٣٤٦٦٢ تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٩،
وحرصا على اعطاء طلاب العلوم النفسانية فرصا متساوية للتدريب الجامعي على مهنة
النفساني ذي الجودة العالية،
بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصحة العامة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تحدد معايير التدريب الجامعي لطلاب العلوم النفسانية في لبنان وفقا للمعايير المرفقة ربطا والمعتبرة جزءا لا يتجزأ من القرار .

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .



وزير الصحة العامة

د. ركان ناصر الدين

يبلغ:

- امانة سر الوزير
- المديرية العامة للصحة
- قسم المهن الطبية
- قسم الموظفين
- المحفوظات

معايير اعتماد التدريب الجامعي في علم النفس العيادي والتربوي

عملية الترخيص لمراكز التدريب الجامعي

١. الشروط اللوجستية للمركز

- على المركز الذي يستقبل طلاب الماجستير في علم النفس العيادي والتربوي أن يتعاقد رسمياً مع الجامعة التي ينتسب إليها الطالب.
- يتقدم المركز بطلب الترخيص الى نقابة النفسانيين في لبنان عن طريق تعبئة الاستمارة ترفق بها المستندات المطلوبة. للاطلاع على التفاصيل يمكن للمركز مراجعة الرابط:
www.lopsy.org/accreditation/universitytrainingcenters
- يوافق المركز مسبقاً على إجراء لجنة التدريب الجامعي في النقابة زيارات ميدانية دورية مرة كل سنتين للتحقق من جودة الخدمات المتوفرة لديه. كما يلتزم بإرسال لائحة النفسانيين العاملين لديه سنوياً للنقابة.
- ترفع النقابة أسماء مراكز التدريب الجامعي التي تستوفي شروط الترخيص الى وزارة الصحة العامة ووزارة التربية والتعليم العالي للمصادقة عليها حسب الأصول.

٢- شروط التدريب الجامعي للحصول على الترخيص

- إن مدة التدريب الجامعي لطالب الماجستير في علم النفس هي ٤٠٠ ساعة للحصول على ترخيص من وزارة الصحة العامة كنفساني. وهي تشمل على ١٠٠ ساعة من الملاحظة و٣٠٠ ساعة من التدخل.
- يتم التدريب الجامعي خلال دراسة الماجستير أو بعدها وتكون تحت إشراف الجامعة التي تعين منسقاً للتدريب الجامعي يقوم بالإشراف والتأكد من التزام مراكز التدريب والطلاب بالمعايير المطلوبة، كما يكون مسؤولاً عن تقييم التدريب بالتنسيق مع مركز التدريب الجامعي.
- يمكن أن تكون مدة التدريب بدوام كامل أو جزئي، الأمر الذي يعتمد على عدد المتدربين الذين يمكن استيعابهم لدى المركز في الوقت ذاته وعلى دوام المتدرب.
- على المتدرب في علم النفس العيادي أن يكون قد أنهى أو يتابع حالياً مقررراً في: علم النفس المرضي، علم نفس النمو، التدخل النفسي وأخلاقيات المهنة.
- على المتدرب في علم النفس التربوي أن يكون قد أنهى أو يتابع حالياً مقررراً في: نظريات التعلم في علم النفس، الاضطرابات التعليمية وعلم النفس المرضي، علم نفس النمو، المداخلات التقييمية والعلاجية في علم النفس التربوي وأخلاقيات المهنة.
- يمكن للمتدرب أن يتابع التدريب في مركزين للتدريب كحد أقصى لإكمال الساعات المطلوبة للحصول على الترخيص، على الا تقل ساعات التدريب عن ٢٠٠ ساعة في المركز الواحد. ومن المستحسن أن تقدم مراكز التدريب الجامعي عينات مختلفة من المستفيدين ومن الخدمات النفسية.

٣- الشروط الإدارية

- يجب أن يكون لدى مركز التدريب الجامعي منسق مسؤول عن برنامج التدريب على أن يكون نفسانياً منتسباً إلى النقابة، عيادياً لمتابعة الطلاب في علم النفس العيادي، وتربوياً لمتابعة الطلاب في علم النفس التربوي.
- على النفساني المشرف على التدريب الفردي للطلاب المتدربين، أن يؤمن ما لا يقل عن ٣٠% من الدوام الكامل للقيام بالخدمات النفسية في المركز، وأن يكون حائزاً على تدريب على الاشراف مع خبرة لا تقل عن ٧ سنوات. كما يقتضي أن يؤمن المشرف أسبوعياً ساعة واحدة من الإشراف الفردي لكل متدرب، على ألا يتخطى عدد المتدربين الذين يقدم لهم الاشراف الفردي بصورة متزامنة الثلاثة.
- في حال عدم وجود مشرف دائم في مركز التدريب، يمكن للمركز أو للجامعة التعاقد مؤقتاً مع نفسانيين عياديين أو تربويين منتسبين الى النقابة لا تقل خبرتهم عن ٧ سنوات، وقد تلقوا تدريباً على الإشراف، كي يشرفوا على عمل المتدربين أثناء وجودهم في المركز. وعلى المشرف المتعاقد أن يقوم بزيارة موقع التدريب مرة واحدة على الأقل خلال فترة إقامة المتدرب، ويمكنه متابعة جلسات الاشراف الفردي خارج مقر المركز.
- على كل مركز أن يضع معاييراً محددة وآلية واضحة لدراسة طلبات التدريب الجامعي وانتقاء الطلبة، تتضمن إجراء مقابلة شفوية مع المرشحين.
- يُعتمد في اختيار المتدربين على توفر الفرص والجدوى والكفاءة، على أن يتجنب المركز التمييز غير العادل عند الاختيار.
- يحدد المركز منذ البداية تاريخ بدء وانتهاء التدريب، جدول التدريب، ساعات التدريب وذلك بالتعاون مع الجامعة والمتدرب، مع الأخذ بالاعتبار حاجات المركز.
- يتم إعداد عقد تدريب خطي يوقع من الفرقاء الثلاثة: المركز، الجامعة والمتدرب عند بدء التدريب. على أن يتضمن العقد تحديد المهام المطلوبة من المتدرب وعدد الساعات المطلوبة أسبوعياً منه وشروط الإشراف والتفاصيل الإدارية الأخرى (مثل الإجازات السنوية والرسمية والمرضية وغيرها).
- يجب على المتدربين الالتزام بالسياسات والقواعد والمعايير الإدارية للمركز. كما يُتوقع منهم احترام الوقت والالتزام بالمواعيد والاحتفاظ بسجل لساعات عملهم ولأوقات التغيب، وما إلى ذلك.
- يوفر المركز مساحة خاصة لكل متدرب لتقديم الخدمات النفسية للمستفيد منها وذلك حفاظاً على الخصوصية والسرية. كما يوفر غرفة للاجتماعات لاستعمالها في الاشراف الجماعي والأنشطة التدريبية الأخرى.

٤- محتوى التدريب في علم النفس العيادي والتربوي

أ- الملاحظة

على المتدرب أن يقوم بملاحظة:

- نفساني واحد على الأقل يقوم بإجراء مقابلات في مجال الصحة النفسية.
- نفساني واحد على الأقل يقوم بإجراء اختبارات وتقييم في مجال الصحة النفسية (إذا كانت الخدمة متوفرة في مركز التدريب).
- مجموعة متنوعة من الأخصائيين في الصحة النفسية أو المساندة التربوية، الذين يقومون بإجراء المقابلات و/أو التدخلات الصحية على اختلافها (طبيب نفسي، مقوم نطق، معالج نفسي-حركي، مربّي متخصص، الخ...)

- مجموعة متنوعة من الاضطرابات النفسية/التعلمية والعوامل البيئية المؤثرة على نشوئها وتطورها. ويفضل أن يكون المستفيدون من الخدمات النفسية موضوع التدريب من مختلف الفئات العمرية والشرائح الاجتماعية والثقافية.

ب. التدخلات

- يتم تدريب الطالب المتدرب على القيام بما يلي:
- استخدام تقنيات التدخل تحت إشراف، تقييم الحالة وصياغة التقرير.
- دمج المعرفة النظرية والتطبيقية مع أساليب التدخل العملي.
- اكتساب الكفاءات والمهارات الأساسية للتشخيص، لوضع تصور للحالة، وللقيام بالتدخلات النفسية المناسبة.
- ممارسة التدخلات النفسية المناسبة مع طالب الخدمة تحت الإشراف.
- تخطيط وضع خطة للتدخلات النفسية، مع الأخذ في الاعتبار مدى تعقيد الحالة، الوضع السريري والاجتماعي لمنلقي الخدمة، بالإضافة إلى مواقفه، ثقافته، قيمه وأهدافه.
- تطبيق المعايير الأخلاقية واتخاذ القرارات على أساسها (تجنب تعدد العلاقات، تضارب المصالح، تبادل المنافع، إلخ...).
- تطبيق معايير الرعاية التي تركز على الفرد (الموافقة المستنيرة، الاحترام غير المشروط، والموقف المنفتح، غير المنحاز والبعيد عن الأحكام، تقديم الرعاية الملثمة،...).
- إجراء تقييماً مناسباً للمخاطر (الانتحار، سوء المعاملة، استخدام العنف،...).
- المشاركة في مناقشة الحالة، تحليلها وصياغة تقرير بها.

ج- الإشراف

- يتلقى المتدربون طوال فترة التدريب إشرافاً فردياً مرة واحدة في الأسبوع. ويفضل إخضاع المتدربين لإشراف جماعي مرة واحدة في الأسبوع أيضاً. وفي حال كانت هناك حاجة إلى إشراف إضافي، يتم تشجيع المتدرب على طلب ذلك.
- يتم تعيين مشرف للمتدربين من قبل منسق التدريب في المركز أو بالتنسيق مع هذا الأخير.
- يكون المشرف مسؤولاً عن مواكبة خطوات المتدرب المهنية وعن مراقبة عمله.
- على المشرف أن يكون قد تلقى تدريباً على الإشراف معترفاً به من نقابة النفسانيين في لبنان.
- يبقى المشرف في المركز أو المشرف على تدريب الطالب المتعاقد من خارج المركز مستمراً في إشرافه حتى انتهاء فترة التدريب أو وضع خطة طوارئ لإدارة أي تغيرات.
- يتمتع المشرف بخبرة في التعامل مع الحالات المعقدة أو الطارئة (الإدمان، الانتحار، العدوانية، المحن الشديدة، إلخ...).
- يقوم المشرف بمتابعة ودعم المتدرب لتنمية مهاراته المهنية.
- المشرف مسؤول عن الحالات التي يتابعها المتدرب، وعليه التأكد من أن المتدرب لا يتعامل مع حالات تتجاوز مستوى كفاءته.
- يوفر المشرف فرصاً للمتدرب لمناقشة تطوره المهني، أعباء العمل، الصعوبات التنظيمية.
- يتم تقديم المساعدة للمتدرب الذي يعاني من ضغوط شديدة أو اضطراب نفسي أو اضطراب عاطفي قد يكون له تأثير على أدائه المهني.
- يستفيد المتدرب من ساعات الإشراف ونتائج عمله والنقد البناء الذي يتلقاه للتفكير في ممارساته ولتلبية حاجاته التعليمية.

د- تقييم الأداء من قبل المشرف في مركز التدريب

- يتابع المشرف أداء المتدرب ويقوم بتقييمه على أساس المهارات المكتسبة.
- يشمل تقييم أداء المتدرب مهاراته في جمع المعلومات المتعلقة بالمستفيد من الخدمات النفسية وتقنيات المقابلة والتشخيص والتدخل والتقييم وكتابة تقرير حول الحالة.
- للمتدرب الحق في تقديم ملاحظاته حول كفاية ونوعية التدريب والإشراف اللذين حصل عليهما.
- تتم المراجعة السنوية لأداء المشرف من قبل الجامعة من خلال ملاحظات المتدربين ومركز التدريب وعبر إجراء مقابلة فردية معه إذا دعت الحاجة.
- يتم توثيق الإجراءات المتخذة بعد تقييم الأداء في ملف المتدرب والمشرف.
- يقوم المشرف بالتنسيق مع الجامعة استناداً إلى البرامج المتبعة لديها، ويقوم بتقديم تقييم خطي لأداء المتدرب والتوقيع على الوثائق المطلوبة.
- يقدم المتدرب تقييماً لإداء المشرف على برنامج التدريب إلى الجامعة التي ينتمي إليها.
- يتم توثيق تقييمات الأداء في ملفات المتدرب والمشرف.

هـ تقرير التدريب الجامعي

عند نهاية تدريبه، يقدم المتدرب إلى كل من مركز التدريب والجامعة التي ينتمي إليها تقريراً مفصلاً حول تدريبه، يتضمن اسم المركز، أهدافه، الخدمات التي يقدمها، الفئات المستهدفة، الأنشطة التي تدرب عليها لجهة الملاحظة والتدخلات. كما يضمن التقرير تقييماً لخبرته المكتسبة في المركز وخلال الإشراف.

و- المعايير الأخلاقية والقانونية

- يخضع مركز التدريب الجامعي والمشرف والمتدرب للقوانين اللبنانية المرعية الإجراء ولميثاق أخلاقيات مهنة النفساني وأدائها.
- يتلقى المتدربون والمشرفون تدريباً نظرياً وتطبيقياً على معايير أخلاقيات المهنة الموضوعة من قبل نقابة النفسانيين في لبنان ويحرصون على تطبيقها.
- على مركز التدريب وضع السياسات والقواعد اللازمة للإجراءات المتعلقة بالحفاظ على المعايير الأخلاقية والقانونية.
- إن أي انتهاك للقوانين وللمعايير الأخلاقية من قبل المتدرب أو المشرف، يتم التحقيق فيه من قبل مركز التدريب والجامعة مجتمعين.
- يتم إعداد تقرير رسمي يتضمن نتائج التحقيق، تحفظ نسخة عنه في ملفات الجامعة والمركز. كما تبلغ نقابة النفسانيين في لبنان نسخة عن التقرير المذكور.

٦- التنوع الفردي والثقافي

يواجه المتدرب في برنامج تدريبه الجامعي حالات مختلفة، لجهة الفئات العمرية، الدين، العرق، القومية، الجنس، الهوية الجندرية. وهو يتعرف على تأثير التنوع والاختلاف وعدم المساواة الاجتماعية على حياة الناس وانعكاساتها على تقديم الرعاية النفسية لطلابها.

يطّلع المتدرب على الأطر القانونية والثقافية والدينية ذات الصلة أثناء تقديم الخدمة النفسية، ويكون متنبهاً للحالات التي عليه مواجهتها والمتعلقة، على سبيل المثال، بما يلي:

- مخاوف تتعلق بنقص الحماية (العنف الجنسي، العنف القائم على النوع الاجتماعي، إساءة معاملة الأولاد، حضانة الأطفال، الإجرام، إيذاء النفس).
- الطلاق والانفصال والخسارة.
- تعاطي المخدرات.

- الأعراف والتقاليد الثقافية والاجتماعية والدينية.
- حقوق العمال المهاجرين واللاجئين وغيرهم من الفئات المهمشة.
- قضايا الصحة العقلية.
- الافراد غير المنتظمين جنسياً في سياق مألوف اجتماعياً (مجتمع LGBTQ).
- الأشخاص الذين يعانون من الاضطرابات النمائية العصبية.

٧- القيم والاتجاهات والسلوكيات المهنية

يقوم المتدربون:

- بتطوير استراتيجيات لإدارة تعلمهم الشخصي وحاجات تطورهم المهني.
- بحفظ ملف يتضمن الخبرة التي اكتسبوها في التدريب الجامعي يسمح بمراقبة خطة التدريب الخاصة بهم ويقدم الدليل على الخبرة التي اكتسبوها.
- بتطوير الوعي والتأمل الذاتي والنزاهة الشخصية والكفاءة الأخلاقية.
- بالمحافظة على مستوى مناسب من الاستقلالية، مع فهم واضح لحدود كفاءتهم والتصرف بمسؤولية تجاه المشرف على تدريبهم وبرنامج التدريب الجامعي.